Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (2) (2024) 427-453

٤٢٧

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Interpretation and interpretation of international administrative courts and its impact on establishing the rules of international administrative law

**Assistant professor Dr. Wathiq Abdul Karim Hammoud**

**College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq**

tujr@tu.edu.iq

**researcher. Ahmed Hamad Abbas Deli**

**College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq**

tujr@tu.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 17 May 2024
- Accepted 29 September 2024
-Available online 1 December 2024

**Keywords:**

- social media sites

- freedom of speech

-legal restriction .

**Abstract:** The origin of the provisions of the International Administrative Courts that it was defending the rule of law in the administrative conflict before it and accepts its role in the presence and application of the conflict, but the text needs to be interpreted to the preparation of renewable administrative ties and at the same time, the dispute of the rules and principles that are not judged by text, so that the international judiciary of the conflict of the conflict should be held in the light of the legislative texts based on its legal advisory based on the provision of legislative and legal texts in the Governor of the legitimacy of the legislation and the deputy and administrative judge to take place for the resolution and confirmation of the justice of all of this legal revenue to find the publication of the conflict and the return of the All the reservation of all the relevant to the parties and the

injury of the legal texts that the construction of the publication and the administrative law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# تفسير واجتهاد المحاكم الادارية الدولية وتأثيره في ارساء قواعد القانون الاداري الدولي

**أ.م.د. واثق عبد الكريم حمود**

**كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق**

**tujr@tu.edu.iq**

**الباحث. احمد حمد عباس دلي**

**كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق**

**tujr@tu.edu.iq**

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**

- الاستلام : ١٧/ آيار/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٩ / ايلول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

**الكلمات المفتاحية :**

- حرية الرأي والتعبير
- مواقع التواصل الاجتماعي
- القيود القانونية

**الخلاصة:** الاصل في أحكام المحاكم الإدارية الدولية انها كاشفة عن حكم القانون في النزاع الإداري المعروض عليها ويتقيد دورها في وجود النص وتطبيقه على النزاع لكن النص يحتاج إلى تفسير ليستوعب الروابط الإدارية المتجددة وفي نفس الوقت توجب المنازعة ابتكار القواعد والمبادئ التي لا يحكمها نص, لذلك وجد القضاء الدولي لفض النزاعات بناء على دعوى تقدم إليها في ضوء نصوص تشريعية تستند في حكمها إليها لكن هذه النصوص من الممكن ان ينتابها الغموض والنقص والقاضي الإداري مجبر على البحث عن حل لفض النزاع والا عد منكراً للعدالة كل هذا لعدة أسباب من الممكن اجمالها في طبيعة النصوص القانونية ان تبنى على العمومية والاختصار وعدم النزول إلى الجزئيات وان القانون الإداري الدولي ذو طبيعة متغيرة ومتجدد بسبب محاولة المرافق الدولية تلبية الاحتياجات المتزايدة والمتغيرة مما انعكس على الوظيفة الدولية وكذلك صعوبة ايصال الغايات الحقيقية لنص قانوني لقدرة اللغة على التعبير عن عدت اشياء بنص واحد.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة : أهمية البحث

أخذ المحاكم الادارية الدولية دورها الحقيقي يعطي لقواعد القانون الاداري الدولي مكاناً مهما من خلال ترسيخ هذه القواعد والمبادئ لتكون القدرة لهذه القواعد والمبادئ لتحقيق اهدافها من ضمان حقوق الموظف الدولي وحماية أستقلال المنظمة وزيادة كفائتها, فمارست المحاكم الادارية الدولية

من خلال تفسير النصوص والاجتهاد عند غياب النص دوراً مهماً في تأصيل القواعد ويكون حكمها سابقة قضائية يمكن الرجوع اليها في الحالات المتشابه

**هيكلية البحث**

سنتناول موضوع البحث في ثلاث افرع على النحو التالي:-

**الفرع الأول- دورالمحاكم الإدارية الدولية في تفسيرالنصوص القانونية لاستنباط القواعد**

**الفرع الثاني- اجتهاد المحاكم الادارية الدولية ارسئ قواعد القانون الاداري الدولي ولتكون سابقه قضائية**

**الفرع الثالث- تطور القانون الاداري الدولي أثر تفسير واجتهاد المحاكم الادارية الدولية**

**تفسير وأجتهاد المحاكم الادارية الدولية وتأثيره في ارساء قواعد القانون الاداري الدولي**

اخذت المحاكم الادارية الدولية بالتفسير الموسع للوصول الى غاية المشرع وروح القانون للكشف عن القواعد والاجتهاد عند عدم وجود نصوص تعالج النزاع الاداري المعروض عليها لتكون سابقة قضائية ومصدر من مصادر القانون مما يساعد القانون الاداري الدولي ولهذا سوف نتناول هذا في ثلاث افرع

**الفرع الأول- تفسير المحاكم الإدارية الدولية للنصوص ودوره في ارساءالقواعد**

القواعد القانونية غالباً ما تكون بها الكثير من الغموض أو التعارض وان عدم تحديد الأمر ربما يؤدي إلى اللبس في تحديد المقصود من النصوص التي يتم الرجوع إليها من قبل المحاكم الدولية وقد تخطئ الإدارة في تفسير القاعدة التي تبني عليها القرار سواء كان ذلك بحسن نية منها في تفسير القاعدة أو بسوء نية لتصل إلى نتيجة تخالف الغاية الأساسية من وضع النصوص[١], والغموض يعني عدم الوضوح مما يقتضي جهداً من المفسر وهو القاضي لتحديد المعنى المقصود ومن أسباب الغموض احتمال اللفظ أكثر من معنى أو غرابة اللفظ ويقوم القضاء بالتفسير بحكم طبيعة وظيفته فهو يتولى تطبيق القانون[٢].

وقد اعتمد التفسير الحرفي وفق القاعدة التي تقرر ان اللفظ يجب ان يفهم من نصه وان النص القانوني يفسر ككل وينبغي الرجوع إلى الأعمال التحضيرية ومبادئ التي تتعلق بوظيفة المحكمة اذ ان الحاجة إلى التفسير تنشأ من طبيعة القانون للوقوف على ما تضمنه من قاعدة فالمشرع مهما بلغت دقته لا يمكن ان يأتي بتشريع سالماً من الغموض والقواعد القانونية تتميز بعموميتها وتجريدها يترك للقاضي تقدير الافكار المجردة في تطور الظروف, وقد اخذت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بهذا المبدأ في بعض

أحكامها كما في قضية السيد (Mildred Tranter) عام ١٩٥٤

بأنه يجب ان يكون التفسير مكمل بعضه البعض وان يكون مبني على الهرمية في المصادر المطبقة من قبل المحكمة[٣], وكذلك استعانت المحكمة الإدارية لأمم المتحدة بالتفسير لتطوير

---

[١] حسام محمد عبدالعزيز:المحاكم الادارية الدولية, ط١,الفكر الجامعي للنشرمصر, ٢٠١١, ص٣٢٨.

[٢] د.عبدالباقي البكري ود.زهير البشير:المدخل لدراسة القانون, ط٢, دار السنهوري للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٥, ص١١٩.

[٣] إبراهيم براهمي مختار:مسؤولية الموظف الدولي وتطبيقاتها في قضاء المحاكم الادارية الدولية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جلمعة ابو بكر بالقايد, الجزائر, ٢٠١٧, ص٤٨.

القانون الإداري الدولي المبنية على المبادئ العامة للقانون والتي اغلبها مشتق من القانون الإداري الوطني[١].

إنَّ الاخذ بالأصول العامة في تفسير النصوص من خلال الاعتماد على نظرية السلطات والاختصاصات الضمنية ,اذ انتهجت المحاكم الإدارية الدولية سبيل التفسير في حسم النزاعات المطروحة أمامها ملتزمة بمنطقية التفسير وان يمتد التفسير إلى روح النص ويكون التفسير في ضوء كافة النصوص ولا يتم تفسير النص في عزلة عن باقي النصوص الأخرى هذا من خلال أحكام المحاكم الإدارية الدولية, وهنالك في بعض النصوص للأنظمة الأساسية للمحاكم الإدارية الدولية التي تعطي معنى التفسير كما في المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٣ اذ أشارت بأن اختصاص المحكمة الإدارية يشمل الدعوى الموجهة ضد اي اجراء إداري يوثر على الموظف الطاعن[٢].

وقد رسخت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل مبدأ التفسير الواسع للنصوص اذ أشارت ان عدم وجود النص الذي يمنحها الاختصاص سوف يجعل موظفيها في موضع سيئ أمام الجهاز الإداري مما يجعلها تعتمد تفسير النظام الداخلي الذي ينظم الوظيفة الدولي برمته في ضوء الأهداف والغايات[٣] ولهذا يجب ان يكون التفسير وفق الشروط التالية:-

١- يجب ان يكون التفسير منطقيا ضمن الواقع القانوني.

٢- يجب ان يمتد التفسير ليس فقط لفهم النص المكتوب بل إلى روح هذا النص.

٣- ان يكون التفسير في ضوء كافة النصوص ولا يتم تفسير النص في عزلة عن بقية النصوص[٤].

٤- ان يبذل القاضي الإداري جهد للوصول إلى قصد المشرع سواء كان من خلال الأعمال التحضيرية ام يستنتج من طبيعة السلطة ام من طبيعة الاختصاصات.

٥- يجب ان لا يودي التفسير بجميع الاحوال إلى خلق قاعدة قانونية جديدة[١].

---

[1]Wolfred Jenks: The proper law of international organisations,Op,Ci,t1963,p311.

[٢] غزيل عائشة: الحماية القانونية للموظف الدولي, اطروحة دكتوراه مقدمة الة كلية الحقوق جامعة جيلاني, الجزائر, ٢٠١٩, ص١٩٧.

[٣] د. إبراهيم براهمي مختار: الضمانات القضائية للوظيفة الدولية "الاصول والقواعد", بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية, الجزائر, ع٢, ٢٠١٤, ص٤٠.

[٤] حمادة محمد بدوي متولي:ضمانات الموظفين الدوليين, ط١, دار النهضة العربية للنشر,مصر,١٠١٤, ص٢٩٥.

هذه تعد اصول عامة للتفسير تعمل بموجبها المحاكم الإدارية الدولية فقد ذهبت المحكمة الإدارية (الملغاة) للأمم المتحدة إلى ان نصوص التشريع يجب ان تفسر باعتبارها وحدة متكاملة تفسر بعضها بعض على نحو يودي إلى اعمال جميع النصوص فقد بينت في حكمها في قضية الموظف(Gordon) التابع إلى الأمم المتحدة اذ تصدت المحكمة إلى تفسير عبارة "خدمات غير مرضية" التي تضمنها نص المادة (٩) الفقرة الأولى من لائحة موظفي الأمم المتحدة اذ رأت يجب البحث عن معنى العبارة في باقي نصوص لائحة الموظفين وتبين من خلال فهم وتفسير النصوص أنه يعني النشاط المهني والسلوك الوظيفي داخل المنظمة فحسب[٢], اذ ان التفسير استخدم من قبل أغلب المحاكم الإدارية الدولية في تثبيت مبادئ العامة لقانون لوظيفة الدولية سواء كان من ناحية اختصاص الأشخاص ام المواضيع ام الوكالات الخاضعة إليها ام موظفي المنظمات الأخرى التي قبلت الولاية[٣], لذلك لعبت المحاكم الإدارية الدولية منذ نشأتها دوراً هاماً في اقرار وتفعيل القانون الإداري الدولي وتفسيره وهو دور مشابه لدور المحاكم الإدارية الوطنية[٤].

وفي ذات الاتجاه حكمت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم (٣٩/٧) في ٢٠٠٦/٥/١٥ بأنه بالرغم من ان اختصاصها محصور بالدعاوي الموجهة ضد اولي الشأن بالأمانة العامة من خلال النصوص الا هذا لا يمنع من النظر في الدعاوي المنظمات الأخرى المرتبطة بالجامعة اذ من الضرورة شمولهم بالضمانات كما في موظفي الامانة وفعلا تم تعديل المادة(١٧) من النظام الأساس لمحكمة الجامعة الدول العربية عام ٢٠١٦ بسبب اتجاه المحكمة إلى تفسير شمولي من أجل شمول جميع الموظفين التابعين لجامعة الدول العربية[٥].

المتتبع لأحكام المحاكم الإدارية الدولية بأن هذه المحاكم اعتمدت تفسير النصوص من أجل إزالة الغموض وفض النزاعات منذ بداية إنشائها ففي أحكام المحكمة الإدارية لعصبة الأمم مثل الحكم المرقم (٣) في ١٩٢٩/٢/١٥ اعتمدت المحكمة العلاقة ما بين المنظمة والموظف التابع

---

[١] محمد فرج عوض:دور القضاء الاداري في حماية المصلحة العامة, بحث مقدم في المؤتمر الدولي العلمي لكلية الصريعة والقانون,جامعة طنطا, مصر, ٢٠١٩, ص٣٩٩.

[٢] د. محمد أحمد صفوت:النظام التأديبي للموظفين الدوليين, ط١, دار النهضة العربية للنشر, مصر, ٢٠٠٩, ص٣٣٢.

[٣] غزيل عائشة, مصدر سابق, ص١٥٦.

[٤] لوكال مريم: تفعيل دور القانون الدولي الاداري, اطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠١٥, ص٤٠.

[٥] مهند أياد فرج الله: التنظيم القانوني للقضاء الاداري الدولي, ط١, دار منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٩, ص١٢٣.

لها علاقة تنظيمية عقدية مع هيمنة الطابع العقدي؛ لأنَّ المحكمة كانت تبحث في عبارات العقد عن عناصر المسؤولية الإدارية التي يدعيها اصحاب النزاع لكن بعد حكمها المرقم (٥) عام ١٩٣٢ تغير مفهوم وطبيعة أحكامها بتغليب الطابع التنظيمي فقد اشارة في افتتاحية هذه الحكم (أنه نظرا لان العلاقة ما بين عصبة الأمم وموظفيها تخضع كقاعدة عامة لأحكام وقواعد النى تكون سارية وقت قبولهم الوظيفة وبالقدر الذي لا تقضي هذه الأحكام أو تحتفظ بأمور تم تنظيمها بالاتفاق الحر لطرفي العلاقة واذا صدرت قواعد جديدة فهي التي تنظم العلاقة فتخضع العقود إلى الأحكام الجديدة مع تطبيق المبادئ العامة للقانون)[١], هذا في مجال تعاملها مع النصوص اما فيما يخص تفسير أحكام المحاكم الإدارية الدولية فإن طلب التفسير الحكم يجب ان يقدم إلى نفس المحكمة التي اصدرته وهذه قاعدة راسخة منذ تقنينها في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٨٩ وأساس تفسير الأحكام هو القاعدة القائلة (لواضع القانون الحق في تفسيره) وهي قاعدة مطبقه على كل جهاز من أجل تنفيذ الحكم وتحديد مضمونه, اذ أشارت المادة (٥١) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يجوز للخصوم ان يطلبوا المحكمة تفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو ابهام, حتى في حالة غياب النص تقبل المحاكم الإدارية الدولية طلب التفسيركما في منظمة العمل الدولية اذ قبلت محكمتها التفسير في كثير من أحكامها ففي حكمها المرقم (٢٧٣) لعام ١٩٧٦لان طلب التفسير يهدف إلى ايضاح المعنى الحقيقي للحكم[٢].

يلجأ القاضي الإداري إلى تفسير النصوص الغير واضحة أو بها تعارض والتي وضعها المشرع بصورة موجزة وذات صفة موضوعية من أجل تيسير تطبيقها, مما يجعل المحاكم الإدارية ان تأخذ دورفي تأصيل القواعد القانونية من خلال التفسير واستنباط ما ورد من نصوص مختصرة لحسم المسائل المعروضة [٣].

اذ ان المحاكم الإدارية الدولية هي صاحبة الاختصاص في المسائل المتعلقة بتفسير النصوص القانونية وحل التعارض اذ وجد سواء في قواعد الموظفين ام في الوثائق القانونية الأخرى وان تجد حلا للتنازع بين قواعد الموظفين والأنظمة الأساسية والوثائق الإدارية وان تقرر في كل مرة اي النصوص تطبق كل هذا من خلال اختصاص المحاكم الإدارية الدولية في تفسير

---

[١] عبدالعزيز محمد سرحان:القانون الدولي الإداري, دارالنهضة العربية للنشرالقاهرة, ١٩٩٠, ص١١٤.

[٢] حمادة محمد بدوي متولي, مصدر سابق, ص٤٥٤.

[٣] عاصم بن سعود السباط: الممارسات الدولية للقضاء الإداري في إطار القانون الدولي العام, بحث منشور في مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد, مج١٩, ع٥٦, مصر, ٢٠١٥, ص٥١٦.

النصوص[١], وتزداد أهمية دور المحاكم الإدارية في الحالات التي يطال فيها التحايل للتكيف القانوني لعقد العمل من خلال الدور الايجابي في اضفاء الوصف الحقيقي للرابطة العقدية بين الطرفين بالاعتماد على مبدأ استمرارية العمل لصالح الموظف الدولي[٢].

لذلك يعد تفسير النصوص القانونية من أهم مواضيع اصول القانون اذ ان القاضي وهو يقوم بتطبيق نص قانوني على واقعة تعرض عليه لا يستطيع ان يفعل ذلك الا بعد ان يقوم بعملية تفسير النص وتحصيل الحكم القانوني الذي يتضمنه لترسيخ قاعدة بينها القضاء[٣].

نرى بأن استخدام المحاكم الإدارية الدولية لتفسير النصوص القانونية لإرساء قواعد القانون الإداري الدولي تفسيراً يبحث عن القواعد والمبادئ من خلاله البحث عن روح النصوص والهدف من وضعها بالاعتماد على نظرية الاختصاص الضمني التي تستخلص ضمنا من عبارات الميثاق وأهداف المنظمة ومبادئها ساعد على ترسيخ لهذه القواعد, استخلصت المحاكم الإدارية الدولية مبادئ وقواعد أساسية هدفها حماية الموظف الدولي واستقلال المنظمة والعمل على إرساء هذه المبادئ والقواعد من خلال أحكامها لأنها المعنية باستخلاص القواعد من المادة القانونية التي تقدمها القوانين والأنظمة والقرارات, وهي تمتلك القدرة على ذلك سواء من القواعد المكتوبه اوغير المكتوبه وتسيرها وفق مصلحة المرافق الدولية مع حماية حقوق الموظف الدولي في نفس الوقت, لما تملكه المحاكم الإدارية الدولية من قضاة لديهم الخبرة في المجال الإداري الدولي لذلك فإن إرساء القواعد يأتي من الأنظمة الأساسية وأحكام المحاكم الإدارية الدولية.

**الفرع الثاني– تأثير أجتهاد المحاكم الإدارية الدولية في إرساء قواعد الوظيفة الدولية لتكون سوابق قضائية**

القاضي الإداري لا يجد في كثير من حالات النزاع الإداري نصوص واجبة التطبيق ولما هو ملزم بأن يجد حل للنزاع المعروض والا كان منكرا للعدالة لذلك هو يجتهد من خلال البحث عن قواعد يطبقها على النزاعات المعروضة عليه ما بين الموظف والإدارة الدولية وان قواعد القانون الإداري الدولي لا زالت تعد حديثة نسبياً إضافة إلى سرعة التغيرات في عمل المنظمات الدولية

---

[١] د. اسماعيل فاضل حلواص:القضاء الاداري الدولي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠٠١, ص١٧٨.

[٢] محمد بن رفيق: الحماية القضائية للأجير, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية جامعة مولاي اسماعيل, المغرب, ٢٠١٩, ص١٤.

[٣]هشام عبدالملك عبدالله الجنداري: قواعد تفسير النصوص القانونية, ط١, دار الكتب للنشر, اليمن, ٢٠١٩, ص٦.

مما يتطلب قواعد ومبادئ تعالج هذه النزاعات الإدارية لهذا سوف نبحث في دور الاجتهاد والسوابق القضائية كلُ في نقطة:-

**اولا- دور الاجتهاد للمحاكم الإدارية الدولية في ارساء قواعد القانون الإداري الدولي**

الاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الحكم من مصدره من خلال مساهمة المحاكم الإدارية في تفسير القانون وسد النقص الموجود أو تكملته ورفع التناقضات الموجودة وتحديد المعاني في حالة وجود الغموض[١], اذ هو ركيزة من الركائز التي يقوم عليها استقلال القضاء والتي تقتضي عدم التعرض لاجتهاد القاضي وان كانت خاطئة سواء كانت في الواقعة ام في الحكم؛ لأنَّ المعرفة والتطور يحتاج إلى الجراءة فهو لا يمكن ان يتطور ويستخرج الحلول للقضايا المختلفة وهو في حالة شبيهة بالقفص اذ الاجتهاد والابداع يعطي دفعاً جديداً في خلق قواعد وإلى تطور النظريات الإدارية وهذه القاعدة لا تحتاج إلى نص يقررها لأنها مستمدة من طبيعة القضاء نفسه, لذلك فإن حرية البحث والاجتهاد هي عنصر من عناصر استقلال القضاء لا ينبغي ان تعوقها اي سلطة ولا تمنعها اي عقبة أو قوة[٢].

بمعنى لا يمكن للنصوص التشريعية للقانون الإداري الدولي ان تكفي بأن تضع الحلول للمنازعات الإدارية اذ ان هذا القانون الإداري الدولي يعتمد في الكثير من قواعده على ما تقوم به المحاكم الإدارية الدولية من خلق لهذه القواعد وإرساء لها من خلال معالجة القضايا المعروضة عليها[٣].

فاذا كان التشريع يعبر عن اختيارات المنظمات الدولية واهدافها فإن الاجتهاد للمحاكم الإدارية الدولية يضمن استمرارية القواعد التشريعية من خلال الملائمة مع الوقائع اذ ان التشريع يتميز بالعمومية ولا يخصص حلول فردية لكل نزاع وكذلك فإن الاجتهاد يؤمن للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمة بروح جديدة وأيضاً دور كبير في تفسير النصوص القانونية لرفع الغموض عنها لسد النقص والفراغ التشريعي فللمحاكم الإدارية الدولية خيارين من خلال تطبيق النصوص القانونية:-

١- أن تلتزم موقف سلبي من النزاع المعروض مجافية منظورها عن العدالة في ايجاد الحلول التي توحي بها المبادئ القانونية العامة وهوما يسمى بالاختصاص القضائي المفروض.

---

[١] سعاد طجين: اجتهادات القاضي الإداري في حل النزاعات الإدارية, رسالة ماجستير في القانون الإداري مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر, الجزائر, ٢٠١٤, ص٨.

[٢] د. فاروق الكيلاني, استقلال القضاء, ط١, دار النهضة العربية للنشر مصر, ١٩٧٧, ص٣٦.

[٣] د. اسماعيل فاضل حلواص: مصدر سابق, ص١٦٧.

٢- تتبنى موقفا ايجابيا خلاقا في ايجاد الحلول مسترشدة بروح العدالة وفلسفة القانون وهو ما يسمى بالاختصاص القضائي بالممارسة المستمرة[١].

الاجتهاد هو الحل الذي تضعه المحكمة بشان قضية معينة اذ ان التشريع يضع قاعدة عامة واجتهاد المحاكم يطبقها على قضية معينة بشكل مخصص, وفي بعض الاحيان يجد المشرع صعوبة في معالجة مشكلة معينة يترك حلها إلى الاجتهاد القضائي[٢], مما جعل المحاكم الإدارية الدولية تسعى إلى خلق عالم مؤسس على القانون من مبادئ وقواعد لمعالجة هذه المشاكل التشريعية وهي افضل جهة تعمل على ذلك[٣].

لذلك من خلال ممارسات واجتهادات المحاكم الإدارية الدولية استطاعت هذه المحاكم من خلال أحكامها على حماية وتطوير مبادئ القانون الإداري الدولي مثل المساواة في القانون أو تسبيب القرارات أو التناسب عندما يكون مبني على جزاءات غير مقنعة, اذ ان هذه المحاكم لم تتردد في إلغاء قرارات إدارية اصدرتها الإدارة الدولية داخل المنظمات الدولية بما تملكه من سلطة تقديرية كما في حالة نقل موظف ظاهرها صيغة تنظيمية ولكن سببها المخفي عقوبة إدارية جزاء له أو فرض جزاء لا يتناسب مع المخالفة, ففي حكم رقم (١٣) لعام ١٩٣٣ للمحكمة الإدارية لعصبة الأمم المتحدة في قضية (Sohoman) بالرغم من عدم وجود نص قانوني فقد اجتهدت المحكمة في الاختيار ما بين الإلغاء أو التعويض والخسائر التي خسرها صاحب الدعوى حكمت برد المصروفات إضافة إلى التعويض الذي بلغ الف فرنك سويسري[٤].

والتوسع في الاختصاص على أساس الاجتهاد له وجود في كثير من أحكام المحاكم الإدارية الدولية كما في حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل بالرقم (٢١٣) في ١٩٥٣/٨/١٢ في قضية السيد (Magelan) اذ بررت المحكمة تصديها للقضية بأن المبدأ السائد يقتضي في حال غياب النص يجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائيٍ فلا ينبغي للمحكمة من الامتناع عن التصدي للطعون وان عدم وجود النص يضعف ضمان الموظف الدولي أمام جهة الإدارة تجاه قرارات الإدارة التعسفية وهنا تظهر أهمية المحاكم الإدارية الدولية بوصفه قضاء انشائي ملائم لحقائق الحياة

---

[١] فائز أبو عجيب: دور المحاكم الادارية الدولية في تعزيز ضمانات الموظف الدولي تجاه القرار الاداري, بحث منشور في مجلة الحقوق, ع٤ الكويت, ٢٠١٧, ص٣٥٢.

[٢] شفاره لخضر وفتاك علي: دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية, بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, مج٧, ع٢, الجزائر, ٢٠٢٢, ص٦٠٣.

[3] Hombro : The Jurisdiction of the Ineternational court of Justice ,1950,p12

[٤] مهند أياد رج الله: مصدر سابق, ص٣١.

المتنوعة اذ ان تغير الدائم للعوامل السياسة والاجتماعية والاقتصادية يتطلب من المحاكم الإدارية الدولية التطور مع
المستجدات فهو يبتكر النظريات ويوجد الحلول للمنازعات المطروحة بشكل خاص وبذلك يصبح مصدراً عن طريق الاجتهاد لمبادئ القانون الإداري الدولي[١].

هنالك حالات لا يستطيع النص ايصال هدف المشرع لأسباب الصياغة أو اللغة مما يجعل المحاكم الإدارية الدولية البحث عن فلسفة المشرع التي دائما هي تعمل على حماية الطرف الضعيف في العلاقات القانونية فالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في المادة (٩) تلزم الموظف المتضرر من قرار إداري تقديم تظلم إلى الأمين العام لكن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في قضية (محمود أبو زيد) ضد امين عام مجلس الوحدة الاقتصادي والذي قدم التظلم له مع العلم ان المادة القانونية تلزم تقديم التظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وبالرغم من ذلك قبلت المحكمة الدعوى بسبب عدم التقيد الحرفي بالنصوص معتبرة تقديم تظلم لمصدر القرار يغني عن تقديم تظلم للأمين العام البعيد عن حيثيات القضية وفي نفس الوقت ان التشدد في الإجراءات يعيق تطبيق العدالة وان الحكمة من اشتراط التظلم هو لتبصير الإدارة بأن القرار مخالف للقانون[٢].

لذلك ارست مبدأ قانوني مستمد من القانون الإداري الدولي بأن التظلم إلى الرئيس الإداري يكفي لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الدولية ,في الواقع المحاكم الإدارية الدولية تجتهد معظم الاحوال بقصد ايجاد إطار ثابت من خلال مسلك الإدارة الدولية نفسها وخاصة بتجديد العقود لتقديرها لجهود الطاعن بالقرار بمثابة اعتراف نسبي بوجود رغبة مشروعة للموظف الدولي في التجديد أو تعتمد على المدة التي امضاها الموظف الدولي في خدمة المنظمة وهذا ما نراه في قضية (Gabor) في ١٩٨٢/٦/٢من قبل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اذ انتهت المحكمة بأنه وعلى الرغم من عدم وجود التزام على الإدارة بمنح الطاعن تعاقد بقصد الانخراط في مسلك وظيفي وقد امضى (١٥) عام في خدمة المنظمة فإنّه أصبح يحوز الحق بأن تمنحه المنظمة عقداً جديد وان تعمل بجد وبحسن نية على منحه وظيفة اي ان القرار مخالف إلى قواعد العدل والإنصاف, وقد تم تأكيد هذا المسلك القضائي من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(١٢٦/١٧٣) في ١٩٨٢/١١/١٧ والذي أشارت الفقرة (٥) ان (الموظف الذي يعين لمدة محدودة والذي اتم

---

[١] عاصم بن سعود السباط: مصدر سابق, ص٥٢٦.

[٢] فائز أبو عجيب: مصدر سابق, ص٣٦٢.

خمسة اعوام من الخدمة المتصلة وكانت خدمته مرضية يجب ان تدرس حالته وتؤخذ بعين الاعتبار)[١].

فمن أحكام المحاكم الإدارية الدولية التي اجتهدت فيها في حالات معينة وان لم يوجد نص في قواعد القانون الإداري الدولي وخاصة في مجال الاختصاص ومن هذه الحالات:-

١. اذا ما اخطأت المحكمة كتابيا أو حسابيا تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب بتصحيحه وان لا يوجد نص في انظمتها الأساسية كما في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل.

٢. يمتد اختصاص المحكمة إلى مشروعية قرارات اجهزة المنظمة الأخرى اذا ما انتهكت القرارات حقوق الموظفين والحقت الضرربهم كما في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

٣. أصبحت قواعد المحاكم الإدارية الدولية تتجدد باستمرار لتلبية احتياجات الوظيفة الدولية مما يجعله يتقبل إنشاء اختصاص ما.

٤. انشأت المحاكم الإدارية الدولية وخاصة في منظمة الأمم المتحدة لأقامت نظام عدل داخلي لتنظيم العلاقة ما بين المنظمة وموظفيها فكان لابد من السماح لها من تحقيق هذا الهدف وعدم الوقوف على حرفية النصوص لكي تمتد اختصاصاتها إلى منازعات وان لم ترد في النصوص, فقد أكدت محكمة الأمم المتحدة هذا في امرها عام ٢٠١٤ بخصوص الأمين العام وما يقوم به من واجبات[٢].

فحق المشرع في وضع النصوص لا ينازعه احد فيه, اما المحاكم الإدارية فمجالها المهارة في التوفيق بين النصوص اذا تضاربت والجراءة في اعادة الروح إلى النصوص اذا ما افتقدتها والقوة في دعم مفهوم العدالة في حال جمدت النصوص عن تبيانه وفي نفس الوقت القدرة على ابداع القواعد الملزمة عندما تغيب النصوص عن النزاع المعروض على المحاكم الإدارية[٣], وهنالك من المحاكم التي تسمح لها النصوص التشريعية بالاجتهاد كما لمحكمة العدل الاوربية التي يتفرع منها محكمة الموظفين التي سمحت المادة(٢٣٤) من معاهدة المجموعة الاقتصادية الاوربية لعام

---

[١] د. عصام الزناتي:قواعد تعين الموظفين الدوليين,ط١,النهضة العربية للنشرمصر,١٩٩٠,ص١٠٩.

[٢] د. اسماعيل البوديري ود. حيدر كاظم عبيد علي: محكمة الامم المتحدة للمنازعات واختصاصاتها, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, ع٤, العراق, ٢٠١٨,ص١٢١.

[٣] د. برهان زريق: مبادئ وقواعد اجراءات القضاء الاداري, ط١, المكتبة القانونية للنشر, ,سوريا, ٢٠١١, ص٣٤.

١٩٥٧ لمحكمة العدل بالاجتهاد القضائي وتفسير تصرفات المجموعة مما جعل دوراً للمحكمة منشئ في القانون[١].

**ثانياً– انشاء السوابق القضائية للمحاكم الإدارية الدولية عن طريق الاجتهاد**

تعرف السوابق القضائية بأنها قضية مفصول فيها من محكمة مختصة تعد قاعدة أو مرجعاً قانونياً لما تلاها من القضايا المماثلة وهي بهذا المعنى يكون للقضاء منطلقين (الأول ) فض النزاعات بين الإدارة والموظف و(الثاني) هو ان المحكمة تنشأ سابقة قضائية للقضايا المماثلة اذ ان أحكام المحاكم الإدارية فهي تعد من المصادر المهمة للقانون الإداري الدولي والوطني وعلى اثر الاجتهاد والسوابق القضائية ظهرت مبادئ ونظريات أساسية للقانون الاداري[٢], وقد عرفت أيضاً بانها القواعد النظامية غير المدونة التي يستنبطها القضاء من روح الأنظمة ومبادئ العدالة والعرف عندما لا توجد قواعد نظامية أو عرفية تحكم المنازعة الموجودة وهي غير ملزمة وتسمى مبادئ قضائية وهي تصدر من جهة قضائية غالباً ما تكون الاعلى, وتكون قوتها في ذلك الجزء من قرار المحكمة الذي ينصب مباشرة على الوقائع المعروضة أمامها ويفصل بها اي الحكم الجوهري اما الأحكام العرضية الواردة في سياق القرار فإنّه للاستئناس[٣].

أي أنها سوابق استندت إلى مبادئ لتكون قاعدة قانونية اخذت بها المحاكم الإدارية الدولية عن طريق الاجتهاد في حال عدم وجود تطابق بين القضية والنصوص, اذ يواجه القضاء عند ممارسة فض النزاعات حالات معينه لا تتوفر فيها الحلول في القواعد القانونية رغم وفرتها والقاضي مجبر على الحكم في النزاع المعروض مما يجعله ان يلجا إلى استخلاص القواعد التي استقرت في ضمير الجماعة ويقصدها المشرع أو من مبادئ العدل والإنصاف وهي تتمتع بحجية الشيء المقضي به ومعناها أصبحت قرينة قانونية وبالتالي سابقة قضائية[٤].

فهي تعمل على استقرار الأعمال الإدارية من خلال سد الثغرات والنقص الحاصل بالقوانين عن طريق السوابق القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية الدولية التي تؤدي إلى

---

[١] عبدالودود أحميداتو: تطبيق القانون الدولي الاوربي في الانظمة الداخلية لدول الاتحاد, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠٠٢, ص١١.

[٢] د. ماهر صالح علاوي: القانون الإداري, مديرية دارالكتب للنشر والتوزيع, العراق, ١٩٨٩,ص٢٤.

[٣] حسام محمد عبدالعزيز, مصدر سابق, ص٦٠٢.

[٤] وسام صيار العاني:القضاء الاداري, ط٢, دار السنهوري للنشر العراق, ٢٠١٥, ص٢٠.

إرساء المبادئ العامة للقانون[١], قد اشارة المحكمة الإدارية (السابقة) في الأمم المتحدة أكثر من مرة إلى حكم المحكمة الإدارية في عصبة الأمم في قضية (Sgaoman) الخاصة بالنفقات وذكرت ان نظام الموظفين يجب ان يفسر في حالة الشك بما يتفق وقاعدة القانون العامة في النصوص والمبادئ العامة في الإجراءات[٢].

تتميز المبادئ والقواعد التي تنشئ من أحكام المحاكم الإدارية بمميزات تجعل منه مرجع سهل بالنسبة للقاضي الإداري اذ تمتاز بالوضوح والسهولة وتعمل المحاكم الإدارية على صياغتها بطريقة واسلوب بسيط لا يصعب فهمها أو استيعابها من قبل القاضي الإداري الذي يشرعها ويطبقها وكذلك تتميز بالمرونة واستجابتها للتطورات اذ يمكن ان تطبق على الحالات الشبيه التي تعرض على القاضي الإداري وتكون أحكامها مبنية على التوازن ما بين المميزات الصيقة بالإدارة وبين متطلبات وحريات الأشخاص وحقوقهم[٣].

فالمحاكم الإدارية الدولية من خلال دورها غير مباشر تعمل على تكملة النقص الموجود في القانون الإداري الدولي من خلال ما ترسيه من مبادئ عامة تعمل على تطوير القانون الإدارية الدولي عبر سوابقها القضائية التي تتبلور من خلال تصديها لما يعرض عليها من منازعات[٤], فأحكامها تؤلف السوابق القضائية التي تعتبر من مصادر القانون التي ترجع المحاكم إليها وان لم تأخذ بها بعض المحاكم الدولية فإن لها تأثير ادبي يصل إلى حد الالزام وهي لها الدور الأكبر في تطور القانون الإداري الدولي[٥].

وقد اخذت محكمة الاستئناف للأمم المتحدة بالسوابق القضائية فقد جعلت من الأحكام التي اصدرتها هي ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات قواعد قانونية يمكن الرجوع إليها في حالات معينة ففي حكم لها بالرقم (١١ب/٢٤) في عام ٢٠١٣ وجدت محكمة الاستئناف هذه ان محكمة المنازعات امرت بإيقاف تنفيذ احدى القرارات الخاصة بتعين خارج نطاق عملية التقييم الإداري وهو مخالفة صريحة لأحكام المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة

---

[١] حسن عبيد عبدالسادة الحصموتي:القضاء الاداري الدولي في منظمة العمل الدولية, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, مصر, ٢٠١٨, ص٦٥.

[٢] حسام محمد عبدالعزيز: مصدر سابق, ص٦٠٤.

[٣] عاصم بن سعود السباط: مصدر سابق, ص٥٠٤.

[٤] هبة جمال ناصر:المركز القانوني للموظف الدولي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط, الاردن, ٢٠١١, ص١٢٩.

[٥] سنان طالب عبدالحميد: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية, بحث منشور في مجلة العهد, ع٣, العراق, ٢٠١١, متوفر على الرابط www.iasj.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٤.

المنازعات وان محكمة المنازعات قد خالفت السوابق القضائية التي تبنتها المحكمة بشكل صريح, فمحكمة الاستئناف تلتزم بالسوابق القضائية على الرغم من النشأة الحديثة وهي تأخذ بإلزامية السوابق القضائية الا اذ كان الحكم السابق غير صحيح ويتعارض مع المبادئ العامة للقانون ولها فوائد منها تساعد أطراف الدعوى في معرفة ما يتجه إليه حكم المحكمة وكذلك تساعد القاضي في حسم الدعوى من خلال الاستفادة من قضاة المحكمة السابقين[١].

اما في مجال التعويض فقد اعتمدت المحاكم الإدارية الدولية التطبيقات القضائية التي وضعت معاير ومسارات تقدير التعويض اذ طبقتها المحاكم الإدارية الدولية بوصفها مبادئ قانونية عامة يتعين الرجوع إليهاعند تقدير التعويض[٢] لذلك فإن السوابق القضائية للمحاكم الإدارية الدولية تمثل مخزن للمبادئ العامة للقانون الإداري الدولي والتي من خلالها استخلاص القواعد سواء كانت السابقة مبنية على مبادئ صريحة ام ضمنية[٣].

لا يمكن للقضاء الإداري الدولي من الاستغناء عن الاجتهاد القضائي الذي يعتمد على القياس ومبادئ القانون العامة لاستخلاص القواعد وليس على خلق قاعدة تشريعية جديدة اي اختلاف في بعض الاحداث والوقائع دون الاساسيات الجوهرية فيجتهد في الاستنباط على اعتبارات موضوعية ليكفل الحل للمنازعات والثبات والرسوخ للقواعد من خلال السوابق القضائية التي أصبحت قواعد قانونية ملزمة يتشكل منها القانون الإداري الدولي مبنية على أحكام بذل القضاء جهد من أجل فرض الحكم لإثبات الحقوق من خلال الإجراءات المتسلسلة في بحث الحقائق وقد يتجاوز جهد المشرع عند وضع النصوص.

**الفرع الثالث– تطور القانون الاداري الدولي أثر تفسير واجتهاد المحاكم الادارية الدولية**

ساهمت المحاكم الإدارية الدولية في المنظمات الدولية في الكشف عن النظريات والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري الدولي فقد كان دوراً كبيراً ومميزاً لا ينحصر دورهاعلى تطبيق القانون على المنازعة بل يتعدى إلى خلق الحلول المناسبة التي تتفق مع طبيعة منازعات القانون الإداري الأمر الذى اضفى على قواعد القانون الإداري

---

[١] جنان كاظم جنجر: التنظيم القانوني لمحكمة الاستئناف في الامم المتحدة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء, ٢٠١٩ , ص٤٢.

[٢] كريم عادل أحمد:احكام القضاء الاداري الدولي حجيتها والطعن عليها وضمانات تنفيذها, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بني سويف, مصر, ٢٠١٩, ص١٦١.

[3]Yaraslau kryvoi:hierarchy in international administrative law,The GeorgeWashingtonIntlL..rev,V46,2015,,Searchpublishhttps://core.ac.uk/display andhttp;//kryvoi.net ,p285.

الدولي الطابع العملي مما يتماشى مع ظروف واحتياجات المنظمات الدولية ومقتضيات حسن سيرها وتطورها المستمر, فقد اسهم القضاء الإداري الدولي بما يصدره من أحكام في توفير مناخ ملائم لتطور الوظيفة الدولية اذ ابعد الموظف الدولي عن اي تأثير خارجي لضمانة استقلال الموظف الدولي التي تمكنه من النهوض بوظائفه وانجاز مهامه بما يخدم أهداف ومصالح المنظمة الدولية وقد أكدت المحاكم الإدارية الدولية منذ نشوئها على هذا الاستقلال والمبادئ الأخرى وكذلك ساهمت محكمة العدل الدولية بدور كبير في هذا المجال من خلال الاستشارة المسموح بها قبل إلغاء المواد (١١) و(١٢) من النظام الأساسي للمحاكم الإدارية في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية[١].

اذ اسست مجموعة ناشئة من المبادئ والقواعد العديدة من أحكام المحاكم الإدارية الدولية تشكل مجموعة موضوعية تطبق على الوظيفة الدولية من خلال بحث القضاة عن مصدرمناسب عند مواجهة وضعا غير قانوني اذ يستخدمون التفسير الموسع والاجتهاد القضائية وعدم الركون إلى فكرة غموض القانون[٢] وقواعد القانون الإداري الدولي تحتاج إلى تطوير مستمر سواء كان مباشر من خلال النصوص التشريعية ام غير مباشر كما في الأحكام القضائية الإدارية كما ظهر لدينا سابقاً لأسباب متعددة ترجع لطبيعة عمل المرافق الدولية وازدياد نشاطاتها المتعددة مما يجبرها على زيادة الموظفين الدوليين وبالتالي يجب ان يكون هنالك قانون إداري دولي ينظم هذه العلاقات المتطورة, ومن هنا تأخذ هذه القواعد التي اوجدتها المحاكم الإدارية الدولية اثر مهم من خلال:-

١. سهولة رجوع المحاكم الإدارية الدولية إلى هذه القواعد واعطاء أهمية إلى تفسير النصوص في ضوء دلالة التعابير المستخدمة وكذلك الأعمال التحضيرية والرجوح إلى روح وموضوع النص.

٢. لها أهمية كبيرة في تطور العلاقة ما بين المنظمات الدولية والموظف الدولي؛ لأنَّ القضايا التي تحدث ما بينهما تتطور وتزداد مما يتطلب وجود قواعد تحمي الحقوق للطرفين

٣. تطور عمل المحاكم الإدارية الدولية نفسها من خلال ظهور الخلل عند التطبيق[٣].

---

[١] غسان شاكر محسن أبو طبيخ: النظام القانوني لوظيفة المحاكم الادارية الدولية, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠١٧ , ص٢٤٥.

[2]Shen Ecchi since: Some ideas on the concepts of international administrative courts and internatinol administrative law,the Asian Journal of international laq,v12,ls2,2022,P207.

[٣] د.إسماعيل فاضل حلواص: مصدر سابق, ص٢٠٣.

٤. تعمل هذه القواعد على تحسين كفاءة الإدارة الدولية من خلال توحيد المعايير والإجراءات الإدارية بناء القواعد الإدارية.

٥. حل النزاعات الإدارية بين المنظمة وموظفيها من خلال توفير اليات لتسوية المنازعات في مجال القانون الإداري الدولي[١].

٦. أصبحت المحاكم الإدارية الدولية تأخذ دورها الطبيعي اذ أصبح بمقدور الموظف الدولي ان يجد قاضيا للفصل في اي نزاع ينشأ بينه وبين المنظمة مبني على قواعد القانون الإداري الدولي[٢].

حاولت المحاكم الإدارية الدولية سد النقص في القانون الإداري الدولي واكمال اوجه النقص في الوظيفة الدولية لتصبح قانوناً مستقلاً عاما له اعراف خاصة إدارية وقضائية نتيجة للسوابق القضائية الناتجة من الاجتهاد والتوسع بالتفسير والرقابة لصالح القانون الإداري الدولي[٣].

وبالرغم من ان الوظيفة الدولية والمحاكم الإدارية الدولية هي من النتائج القانونية للمنظمات الدولية لكن المحاكم الإدارية الدولية كانت ذات تأثير مباشر على القانون الإداري الدولي من حيث رسوخ فكرته ووضوح اهدافه من خلال المساهمة بجميع خطوات تطور القانون الإداري الدولي[٤], فقد مارست في أحكامها تطوير وإرساء مبادئ مهمة على صعيد الوظيفة الدولية من خلال اشارتها منها وجوب قيام الإدارة بتسبيب قراراتها وان انتهاء العقد لا يمنع من التجديد من خلال تقدير الظروف وخدمته وعدم الرجعية في القرارات الإدارية والتناسب بين الاخلال والعقوبة الإدارية والرقابة على قرارات انهاء خدمة

موظف وحق المحاكم الإدارية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظروف معينة وكذلك بأن السلطة التقديرية التي تملكها الإدارة ليست مطلقه[٥].

وحماية المركز القانوني للموظف من خلال استخلاص مبادئ مشتركة تنظم المركز القانوني للموظف الدولي سواء النظام الخاص بتعينهم ام الحقوق المقررة لهم أو التزاماتهم بأن يكون

---

[١] رشيد بكر: ما هو القانون الإداري الدولي, تقرير منشور على الانترنيت it-solutions-center تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ الساعة ١١.٥٠.

[٢] عبدالعزيز محمد سرحان: مصدر سابق, ص٢٣٧.

[٣] صالح محمد بدر الدين: مبادئ القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية, ط١, دار النهضة العربية للنشر, مصر, ٢٠١٧م, ص١٦٨.

[٤] عبدالعزيز محمد سرحان: مصدر سابق, ص٤.

[٥] سوسن بكة: المحاكم الادارية الدولية , بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة, متوفر على الرابط arab-ency.com, ص٥٤٠. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١٩.

مستقلاً عن التأثير الخارجي ويعمل على تحقيق أهداف المنظمة وان يتحرى الحياد في تصرفاته[١], مع العلم ان اختصاص المحكمة ليس عاماً اذ اقتصر على حالات بعينها نص عليها نظامها الأساسي لكن ارست أحكام هذه المحاكم الإدارية الدولية مجموعة من المبادئ المهمة المتعلقة بالوظيفة الدولية إضافة إلى التي ذكرناها سابقا منع تعسف الإدارة الدولية في استعمال السلطة ولائحة لمركز الموظف الدولي ومبدأ الشرعية وكذلك مبدأ التوازن بين مصالح المنظمة الدولية وحقوق الموظف التابع لها[٢].

أحكام المحاكم الإداري الدولية انها كاشفة عن حكم القاعدة المراد تطبيقها على النزاع المعروض وهي قواعد ونظريات وأسس استقرت عليها المحاكم الإدارية الدولية استخرجها القاضي الإداري من ضمير الجماعة وروح التشريع ومبادئ العدالة مثل المساواة والتناسب بين الجزاء والمخالفة وتسبيب القرار وعدم الرجعية وتفسير النصوص ككل والاخذ بمواعيد الطعن والقوة القاهرة لذلك دور المحاكم الإدارية الدولية في تفسير النصوص تفسيراً موسعاً لكي يستوعب عمليات الإدارة المتجددة والمتطورة مما يحسن سير المرافق الدولية ولهذا فإن تأثير القضاء الإداري الدولي على القانون الإداري الدولي تأثير كبير في تطور قواعده الأساسية اذ لم ينحصر دوره في تطبيق قواعد القانون الإداري الدولي بل يتعداه إلى وضع الحلول المناسبة التي تتفق مع طبيعة النزاع الإداري الدولي وان لم يصل إلى المرحلة التي اخذها القضاء الإداري الوطني لأسباب متعددة اهمها يعد القضاء الإداري الدولي حديث الظهور ولازال في طور النشأة ورقابة القضاء الإداري الدولي مختصرة على الجانب الوظيفي بين الإدارة والموظف الدولي دون بقية نشاط الإدارة, وكذلك الكثير من دول أعضاء المنظمات الدولية لا تعرف القضاء المزدوج لهذا تجدها تعارض اي تعديل يحاول تطوير وتوسيع دور القضاء الإداري الدولي على حساب قضائها الوطني.

بالرغم من هذه العوائق مارست المحاكم الإدارية الدولية دوراً مهماً في تأصيل قواعد القانون الإداري الدولي من خلال البحث عن القواعد التي تحكم العلاقة بين المنظمة وموظفيها التي هي في قمة الهرم القانوني للوظيفة الدولية بشكل يؤدي إلى استقرار النظام القانوني للوظيفة المدنية الدولية مما ينعكس على جودت عمل المنظمات الدولية ودعمها لامتيازاتها وحصاناتها لتكوين نظام عدالة داخلي مستقر لتسوية المنازعات الإدارية بين المنظمة وموظفيها وكذلك جعلت المحاكم الإدارية الدولية القانون الإداري الدولي أكثر شرعية وتماسكا وقابلية التنبؤ به من خلال

---

[١] د. عمر حمد كردي: أساس النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, ع٢٧, ٢٠١٥, ص٣٠٤.

[٢] د.مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية, ط٤, دارالنهضة العربية للنشر مصر, ١٩٧٨, ص٣٧١.

اعطاء وزن أكبر للمبادئ العامة للقانون وخاصة المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام مما يعزز وضوح قواعد القانون الإداري الدولي ويزيد من تماسك المبادئ وينشأ الآليات اللازمة لسد الثغرات في القانون الإداري الدولي لذلك أصبحت السوابق القضائية للمحاكم الإدارية الدولية من المصادر المهمة.

## الخاتمة

بعد كمال موضوع بحثنا عن تفسير واجتهاد المحاكم الادارية الدولية وتأثيره في ارساء قواعد القانون الاداري الدولي توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:-

**الاستنتاجات**

١. مهما بلغ المشرع من دقة في صياغة لغة النص القانوني لا يستطيع الوصول الغايات المرجوه الا من خلال التطبيق من قبل المحاكم الادارية الدولية.

٢. أخذت المحاكم الادارية الدولية بالتفسير الموسع لإرساء قواعد القانون الاداري الدولي من زيادة الاختصاص وتبني مبادئ تلزم الادارة الدولية بها.

٣. اجتهاد المحاكم الادارية الدولية اعطائها دوراً أكبر في ارساء قواعد القانون الاداري الدولي لتوفير مساحة للعمل القضائي المتطور.

٤. حافظت على حقوق الموظف الدولي واستقلال المنظمة الدولية من خلال التفسير الموسع والاجتهاد في حال غياب النص.

٥. ارست مبادئ قانونية طورت القانون الاداري الدولي من مبدأ المساواة ومبدأ التناسب ومبدأ التسبيب وحماية الحقوق المكتسبة وعدم الرجعية.

**المقترحات**

١. نوصي المشرع في المنظمات الدولي بان يكون جلسات المحاكم الادارية الدولية علنية في اغلب الجلسات وان تكون شهرية عوض السنوية.

٢. تقنين المبادئ التي توصلت اليها المحاكم الادارية الدولية عن طريق التفسير الموسع والاجتهاد القضائي.

٣. نوصي المشرع في المنظمات الدولية بان تتمتع المحاكم الادرية الدولية بالأستقلالية الكاملة للوصول الى اهدافها.

٤. النص في النظم الاساسية للمحاكم الادارية الدولية على حق المحاكم بالاجتهاد القضائي في حال غياب النص.

٥. توسيع اختصاص المحاكم الادارية الدولية ليشمل جميع العاملين في المنظمة مهما كانت مدة التعاقد معهم وفي جميع اجهزة المنظمة.

## المصادر

### الكتب


١- برهان زريق: مبادئ وقواعد اجراءات القضاء الاداري, ط١, المكنبة القانونية للنشر, سوريا, ٢٠١١.

٢- حسام محمد عبد العزيز: المحاكم الادارية الدولية, ط١, دار القكر الجامعي للنشر, مصر, ٢٠١١ .

٣- حسن عبيد عبد السادة الحصموتي:القضاء الاداري الدولي في منظمة العمل الدولية, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, مصر, ٢٠١٨.

٤- حمادة محمد بدوي متولي:ضمانات الموظفين الدوليين,ط١, دار النهضة العربية للنشر,مصر ٢٠١٤.

٥- صالح محمد بدر الدين:مبادئ القضاء الدولي الاداري في اطار المنظمات الدولية, ط١, دار النهضة العربية للنشر, مصر, ٢٠١٧.

٦- عبد الباقي البكري وزهير البشير:المدخل لدراسة القانون,ط٢, دار السنهوري للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٥ .

٧- عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي الاداري,ط١, دار النهضة العربية للنشر, مصر, ١٩٩٠.

٨- عصام الزناتي:قواعدتعين الموظفين الدوليين,ط١,دارالنهضة العربية للنشر,مصر,١٩٩٠

٩- غسان شاكر محسن ابو طبيخ: النظام القانوني لوظيفة المحاكم الادارية الدولية, ط١, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠١٧.

١٠- ماهر صالح علاوي:القانون الاداري, مديرية دار الكتب للنشروالتوزيع, العراق, ١٩٨٩.

١١- محمد احمد صفوت:النظام التاديبي للموظفين الدوليين,ط١, دار النهضة العربية للنشر, مصر, ٢٠٠٩.

١٢- مفيد محمود شهاب:المنظمات الدولية, ط٤, دارالنهضة العربية للنشر, مصر, ١٩٧٨.

١٣- مهند اياد فرج الله: التنظيم القانوني للقضاء الاداري الدولي , ط١, دار منشورات الحلبي الحقوقية,ابنان, ٢٠١٩.

١٤- هشام عبد الملك عبدالله الجنداري:قواعد تفسير النصوص القانونية, ط١, دار الكتب للنشر, اليمن, ٢٠١٩.

١٥- وسام صبار العاني:القضاء الاداري, ط٢, دار السنهوري للنشر, العراق,٢٠١٥.

**الرسائل والاطاريح**

١- ابراهيم براهمي مختار :مسؤولية الموظف الدولي وتطبيقاتها في قضاء المحاكم الادارية الدولة, رسالة ماجستيرمقدمة الى كلية الحقوق جامعة ابو بكر بالقايد, الجزائر, ٢٠١٧.

٢- اسماعيل فاضل حلواص: القضاء الاداري الدولية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠٠١.

٣- جنان كاظم جنجر: التنظيم القانوني لمحكمة الاستئناف في الامم المتحدة, رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء, ٢٠١٩.

٤- سعاد طجين: اجتهادات القاضي الاداري في حل النزاعات الادارية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر, الجزائر, ٢٠١٤.

٥- عبد الودود أحميداتو: تطبيق القانون الدولي الاوربي في الانظمة الداخلية لدول الاتحاد, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠٠٢.

٦- غزيل عائشة: الحماية القانونية للموظف الدولية, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة جيلاني, الجزائر, ٢٠١٩.

٧- كريم عادل احمد:احكام القضاء الاداري الدولي حجيتها والطعن عليها وضمانات تنفيذها, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بني سويف, مصر, ٢٠١٩.

٨- لوكال مريم: تفعيل دور القانون الدولي الاداري, اطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠١٥.

٩- محمد بن رفيق: الحماية القضائية للأجير, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية جامعة مولاي اسماعيل, المغرب, ٢٠١٩.

١٠- هبة جمال ناصر: المركز القانوني للموظف الدولية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط, الاردن, ٣٠١١.

**البحوث**

١- ابراهيم براهمي مختار :الضمانات القضائية للوظيفة الدولية "الاصول والقواعد", بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسيايسة, الجزائر, ٢٠١٤.

٢- اسماعيل البوديري وحيدر كاظم عبيد: محكمة الامم المتحدة للمنازعات واختصاصها, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, ع٤, العراق, ٢٠١٨.

٣- سنان طالب عبد الحميد: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية, بحث منشور في مجلة العهد, ع٣, العراق, ٢٠١١.

٤- شفاره لخضر وفتاك علي: دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية, بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, مج٧, ع٢, الجزائر, ٢٠٢٢.

٥- عاصم بن سعود السباط: الممارسات الدولية للقضاء الاداري في اطار القانون الدولي العام, بحث منشور في مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد, مج١٩, ع٥٦, مصر, ٢٠١٥.

٦- عمر حمد كردي: اساس النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, ع٢٧, ٢٠١٥.

٧- فائز ابو عجيب: دور المحاكم الادارية الدولية في تعزيز ضمانات الموظف الدولي تجاه القرار الاداري, بحث منشور في مجلة الحقوق, ع٤, الكويت, ٢٠١٧.

٨- محمد فرج عوض: دور القضاء الاداري في حماية المصلحة العامة , بحث مقدم في المؤتمر الدولي العلمي لكلية الشريعة والقانون جامعة طنطا, مصر, ٢٠١٩.

**المصادر الاجنبية**

1-Wolfred Jenks: The proper law of international organisations,Op,Ci,t1963,p311

2- Hombro : The Jurisdiction of the Ineternational court of Justice ,1950,12

3- Yaraslau kryvoi:hierarchy in international administrative law,The GeorgeWashingtonIntIL..rev,V46,2015,,Searchpublishhttps://core.ac.uk/display andhttp;//kryvoi.net

3- Shen Ecchi since: Some ideas on the concepts of international administrative courts and internatinol administrative law,the Asian Journal of international laq,v12,Is2,2022

Sources

Books

1- Burhan Zureiq: Principles and Rules of Administrative Judiciary Procedures, 1st ed., Legal Library for Publishing, Syria, 2011.

2- Hossam Mohamed Abdel Aziz: International Administrative Courts, 1st ed., Dar Al-Qakr Al-Jami'i for Publishing, Egypt, 2011.

3- Hassan Obaid Abdel Sada Al-Hasmouti: International Administrative Judiciary in the International Labor Organization, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2018.

4- Hamada Mohamed Badawi Metwally: Guarantees for International Employees, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing, Egypt, 2014.

5- Saleh Mohamed Badr Al-Din: Principles of International Administrative Judiciary in the Framework of International Organizations, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing, Egypt, 2017.

6- Abdel Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Basheer: Introduction to the Study of Law, 2nd ed., Dar Al-Sanhouri for Publishing and Distribution, Baghdad, 2015.

7- Abdel Aziz Mohamed Sarhan: International Administrative Law, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing, Egypt, 1990.

8- Essam Al-Zanati: Rules for the Appointment of International Employees, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing, Egypt, 1990.

9- Ghassan Shaker Mohsen Abu Tabikh: The Legal System of the Function of International Administrative Courts, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Egypt, 2017.

10- Maher Saleh Alawi: Administrative Law, Directorate of Dar Al-Kutub for Publishing and Distribution, Iraq, 1989.

11- Mohamed Ahmed Safwat: The Disciplinary System for International Employees, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing, Egypt, 2009.

12- Mofid Mahmoud Shehab: International Organizations, 4th ed., Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing, Egypt, 1978.

13- Muhand Ayad Faraj Allah: The Legal Organization of International Administrative Judiciary, 1st ed., Dar Al-Halabi Legal Publications, Abnan, 2019.

14- Hisham Abdul Malik Abdullah Al-Jandari: Rules for Interpreting Legal Texts, 1st ed., Dar Al-Kotob for Publishing, Yemen, 2019.

15- Wissam Sabbar Al-Ani: Administrative Judiciary, 2nd ed., Dar Al-Sanhouri for Publishing, Iraq, 2015.

Theses and Dissertations

1- Ibrahim Brahimi Mokhtar: The responsibility of the international employee and its applications in the judiciary of the state administrative courts, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Abu Bakr Al-Qaid University, Algeria, 2017.

2- Ismail Fadel Halwas: International Administrative Judiciary, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Baghdad, 2001.

3- Janan Kazem Janjar: The legal organization of the United Nations Court of Appeal, Master's thesis, submitted to the Faculty of Law, University of Karbala, 2019.

4- Souad Tajin: The efforts of the administrative judge in resolving administrative disputes, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Mohamed Khaider, Algeria, 2014.

5- Abdel Wadoud Ahmidatou: The application of European international law in the internal systems of the Union countries, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, Algeria, 2002.

6- Ghazal Aisha: Legal protection of the international employee, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, University of Gilani, Algeria, 2019.

7- Karim Adel Ahmed: International Administrative Judiciary Rulings, Their Authority, Appeal and Guarantees of Their Implementation, PhD

Thesis Submitted to the Faculty of Law, Beni Suef University, Egypt, 2019.

8- Local Maryam: Activating the Role of International Administrative Law, PhD Thesis in Public Law Submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, Algeria, 2015.

9- Mohamed Ben Rafiq: Judicial Protection of the Employee, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Legal Sciences, Moulay Ismail University, Morocco, 2019.

10- Heba Gamal Nasser: The Legal Status of the International Employee, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2011.

Research

1- Ibrahim Brahmi Mukhtar: Judicial Guarantees for the International Job "Principles and Rules", Research Published in the Journal of Legal and Political Research, Algeria, 2014.

2- Ismail Al-Boudiri and Haider Kazem Obaid: The United Nations Dispute Tribunal and its Jurisdiction, Research Published in the Journal of Al-Muhaqqiq Al-Hilli for Legal Sciences Political, Issue 4, Iraq, 2018.

3- Sinan Talib Abdul Hamid: Judicial means for settling international disputes, a research published in Al-Ahd Magazine, Issue 3, Iraq, 2011.

4- Shafara Lakhdar and Fatak Ali: The role of judicial interpretation in filling the gap in legislation in exceptional circumstances, a research published in the Algerian Journal of Law and Political Science, Issue 7, Issue 2, Algeria, 2022.

5- Asim bin Saud Al-Sabbat: International practices of administrative judiciary within the framework of public international law, a research published in the Saleh Abdullah Kamel Center for Economics Journal, Issue 19, Issue 56, Egypt, 2015.

6- Omar Hamad Kurdi: The basis of the legal system for the responsibility of international organizations, a research published in the Tikrit University Journal for Legal Sciences, Issue 27, 2015.

7- Faiz Abu Ajeeb: The role of international administrative courts in strengthening the guarantees of the international employee towards the administrative decision, a research published in the Law Magazine, Issue 4, Kuwait, 2017.

8- Muhammad Faraj Awad: The role of administrative judiciary in protecting the public interest, a research presented at the International Scientific Conference of the Faculty of Sharia and Law, Tanta University, Egypt, 2019.